

## السنة

- 11 - باب الحكم في سبي من سبى بابك وبيع الذرية .
- 129 - أخبرنا أبو بكر المروزي قال قلت لأبي عبد الله لو أن رجلا قدم من أرمينية بسبي لا يشتري قال لا لحال ما فعل بغه ما كان له أن يسبي الذرية // إسناده صحيح .
- 130 - أخبرني عبد الملك الميموني أن أبا عبد الله قال له الوليد يا أبا عبد الله نأخذ المرأة تدعي الإسلام فتقول دعوني وأرسل لكم عشر مسلمات بدلي قال أبو عبد الله إذا كانت تقرر بالإسلام كيف تترك لا تترك قال لها ولد ثم يعني عند بابك فقال له أيضا لا تترك تذهب إليهم // إسناده صحيح .
- 131 - أخبرني عبد الملك قال قلت يا أبا عبد الله أمر هذا الكافر ليس كغيره أعني بابك سبا نساء فوقعوا عليهن فما تقول في أولادهن قال الولد تبع لأمه قلت كيف قال كذا حكم الإسلام أليس إن كانت حرة فهم أحرار وإن كانت مملوكة فهم ممالك فهم تبع لأهم قلت كبارا كانوا أو صغارا قال نعم غير مرة ثم قال